


ضوابط تأسيس فروع لشركات أجنبية

يشترط للترخيص للشركات السياحية الأجنبية بفتح فروع لها بجمهورية مصر العربية، ما يأتى:

- أن تكون الشركة تابعة لإحدى الدول التي تعطى الشركات المصرية حق إنشاء فروع فيها،
 ويتم التحقق من ذلك بشهادة رسمية من وزارة الخارجية المصرية.
- ب) أن تؤدى لوزارة السياحة تأمينا مالياً مقداره مائتا ألف جنيه نقداً أو بموجب خطاب ضمان معتمد من بنك مصرى وغير قابل للإلغاء أو التجزئة أو التحويل.
- ج) أن تودع بوزارة السياحة ما يثبت بصفة دائمة أن لديها رأس مال في مصر لا يقل عن ثلاثة ملايين جنيها.
 - د) أن تتبع إجراءات التسجيل التجارى المقررة قانونا.
 - ه) أن يكون للفرع مقراً تتوافر فيه الشروط التالية:
- مساحة لا تقل عن 30 متراً مربعاً، ويستثنى من ذلك مقار الشركات وفروعها التى تنشأ في الفنادق أو المطارات أو النوادى أو الجهات الحكومية.
 - أن يكون معداً ومؤثثاً تأثيثاً لائقاً لمزاولة النشاط السياحى ومزوداً بأجهزة الاتصال والمعلومات الحديثة.
 - ألا تقل مدة عقد الإيجار عن خمس سنوات متصلة وأن يكون العقد مصدقاً عليه أو ثابت التاريخ بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق، إذا كان المكان مؤجراً.





- و) أن يكون للفرع مديراً مسئولاً مصرى الجنسية تتوافر فيه الشروط التالية: *
- أن تكون له مدة خبرة فى العمل السياحى الذى تباشره الشركة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان حاصلا على مؤهل متوسط أو إذا كان حاصلا على مؤهل متوسط أو فوق المتوسط، وأن يكون متفرغاً ولا يعمل فى أى شركة أو جهة أخرى.
- يخصم من مدة الخبرة المطلوبة ثلاث سنوات للحاصل على درجة بكالوريوس السياحة والفنادق قسم الدراسات السياحية وأربع سنوات للحاصل على دبلوم الدراسات العليا في السياحة ، وخمس سنوات للحاصل على درجة الدكتوراه في العلوم السياحية.
 - ن أن يكون للفرع مراقب للحسابات.
- ويكون للوكالات التى تديرها الشركات السياحية الأجنبية فى مصر حكم الفروع إذا كانت تديرها بنفسها أو تسند إداراتها إلى مستخدميها، وكان للوكيل سلطة إبرام العقود نيابة عن الشركة.
 - وعلى الشركات المصرية التي يدخل في تكوينها رأس مال أجنبي الآتي:
- أن تؤدى لوزارة السياحة تأمينا مالياً مقداره مائتا ألف جنيه نقداً أو بموجب خطاب ضمان معتمد من بنك مصرى وغير قابل للإلغاء أو التجزئة أو التحويل.
 - أن تودع بوزارة السياحة ما يثبت بصفة دائمة أن لديها رأس مال فى مصر لا يقل عن ثلاثة ملايين جنيها.

*ملحوظة: فى حالة انتهاء خدمة المدير المسئول أو وفاته، تستمر الشركة فى مباشرة أعمالها إلى حين تعيين مدير جديد لها خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر، وإلا أصدر وزير السياحة قراراً بوقف نشاط الشركة.